

## التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية

د. مريمت عديلة أ. رجال فيروز

### الملخص:

لقد أتاح النظام الاقتصادي العالمي الذي كشفت الأزمة المالية المعاصرة عن عيوبه، فرصة ذهبية للنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي، لأن يتغلغل في كيان الاقتصادات الغربية. إذ أصبح العالم كله يتطلع إلى التمويل الإسلامي ومؤسساته وأدواته، خاصة وأن هذا الأخير يتجه إلى تمويل المشاريع والاستثمار الحقيقي، ولا يتاجر في الديون ولا يجيز التعامل في المشتقات المالية والاختيارات والعقود المستقبلية.

ويعتبر موضوع التورق المصرفي من الموضوعات التي يدور حولها جدال كثير بين الفقهاء والاقتصاديين المهتمين في مجال العمل المصرفي الإسلامي، إذ أنه أصبح يحتل حيزا كبيرا في أدبيات المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، على اعتبار أنه وسيلة من وسائل تحقيق السيولة فتستخدمه البنوك الإسلامية لاستقطاب مدخرات الأفراد والعائلات. وقد كان لانتشار التورق المصرفي في المعاملات المالية المعاصرة امتداد طبيعي، يتمثل في تطوير وسائل وأدوات تخفض من التكلفة الإجرائية للتورق، وترفع من مستوى الربحية والكفاءة بما يحقق مصلحة المتورق والمصرف. والتورق المصرفي موضوع يعلق عليه الاقتصاديون المسلمون أهمية خاصة لأنه يأخذ بمبادئ وصيغ التمويل الإسلامي في اتجاه جديد غير مألوف، قد تخرج به المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي وينحى بها منحى ريويا، فبدلا من تنمية النشاط المصرفي بعقود ترتبط مباشرة بتنمية النشاط الإنتاجي للمجتمع نجد اهتماما بصيغة تمويلية مثل التورق يشبع الطلب على النقود لذاتها تماما مثل البنوك التقليدية. تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأثر الاقتصادي للتورق المصرفي، الذي تتعامل به بعض مؤسسات التمويل الإسلامية كأحد أبرز الصيغ التمويلية الحديثة، على الحياة الاقتصادية للمجتمع.

مقدمة

ظهرت البنوك الإسلامية كوسيط مالي يسعى لمحاولة تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات وفق الأسس الشرعية، وكذا تطهير المجتمعات الإسلامية من المعاملات المحرمة، وذلك بالاعتماد على وسائل تمويلية واستثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية كالمضاربة والمشاركة والاستصناع. ومع اشتداد المنافسة مع البنوك التقليدية، بدأت البنوك الإسلامية باستخدام صيغ جديدة كبيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك، ثم التورق المصرفي المنظم الذي شهد توسعا طرديا في استخدامه. وقد اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في حكم التورق وتطبيقاته بين مؤيد ومعارض لهذه الآلية، فمنهم من يقول أن هذه الأخيرة هي من الابتكارات التي توصلت إليها الصيرفة الإسلامية في مجال التمويل، ومنهم من يركز على بيان صفة التورق المصرفي والمخالفات الشرعية المصاحبة لها وأهم الآثار السلبية الناتجة عن انتشاره.

### إشكالية البحث

من هذا المنطلق ولمعرفة مختلف الآثار الاقتصادية لهذه الصيغة المطبقة في الكثير من البنوك الإسلامية كنمط تمويلي شرعي، سوف نحاول الإجابة على التساؤل التالي: **في ماذا تتمثل الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي الذي تطبقه البنوك الإسلامية المعاصرة؟**

### أهمية موضوع البحث

تتبع أهمية الموضوع محل الدراسة من المكانة التي يحتلها هذا النوع من التمويل في المجتمعات الإسلامية نتيجة توسع استخدام البنوك والنوافذ الإسلامية لصيغة التورق المصرفي، لاسيما مع تزايد حاجة الأفراد لوسيلة تمويلية مباحة من الناحية الشرعية، ومن ثم توضيح التطبيق المعاصر لهذا النوع من التورق ومدى اتفاهه واختلافه عن الصور المعروفة لدى الفقهاء، وبيان الآثار الاقتصادية المتوقعة من انتشاره.

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان مفهوم التورق وحكمه وصيغته والإجراءات التي يتم من خلالها.
- التعريف بنماذج التورق المصرفي المنظم المطبق من طرف البنوك الإسلامية المعاصرة.
- إيضاح الآثار الاقتصادية الناجمة عن التوسع في هذا النوع من التمويل، سواء على مستوى البنوك الإسلامية ومسيرتها المستقبلية أو على مستوى الاقتصاد ككل.

### منهج البحث

اتساقا مع أهداف البحث والمشكلة التي يعالجها، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، وذلك من خلال التعرض لمختلف مفاهيم التورق المصرفي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية وكذا استنباط أهم الآثار التي تترتب عنها اقتصاديا.

### خطة البحث

للإجابة على الإشكالية، ومحاولة منا الإمام بجوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين

أساسيين هما:

أولاً: مفهوم التورق المصرفي ومختلف تطبيقاته في البنوك الإسلامية كصيغة تمويلية شرعية.

ثانياً: الآثار الاقتصادية (الإيجابية والسلبية) المترتبة عن شيوع التورق المصرفي.

أولاً: مفهوم التورق المصرفي وتطبيقاته

## 1. مفهوم التورق المصرفي

يعد موضوع التورق المصرفي من موضوعات الصيرفة الإسلامية الأكثر دراسة في الآونة

الأخيرة، ذلك أن هذه الأداة المالية لقيت رواجاً كبيراً من قبل البنوك الإسلامية كونها تضمن في نظر

هذه المصارف استمرار تعامل المودعين معها، وتوفير السيولة التي تعد عصب حياتها، كما لقيت تضارباً

في الآراء الفقهية حيث تراوحت بين مجيزة لها بناء على حل البيع المبني على التراضي، وبناء على

وجود طرف ثالث يضمن خروج هذا البيع من العينة المحرمة، وبين مشترطة شروطاً لقبولها، وبين

محرمة لهذه المعاملة باعتبارها تحايلاً من المصارف الإسلامية على الربا المجمع على تحريمه.

### 1.1. تعريف التورق لغة

الْوَرَقُ في اللغة (بكسر الراء والإسكان) هي الدراهم المضروبة من الفضة، والتورق طلب الورق

أي الدراهم حيث كانت دراهم الفضة نقوداً رائجة فيما مضى. ويقال استورق الرجل أي طلب الورق فهو

مستورق. ويقال رجل ورّاق أي كثير الدراهم، وفي الحديث في الرقة ربع العشر [1].

وعليه فإن المعنى المعاصر للتورق هو طلب النقود أياً كان نوع العملة، وباستخدام المصطلحات

الاقتصادية الحديثة يمكن القول أن التورق هو بيع مخصوص يقصد به طلب السيولة.

### 2.1. تعريف التورق اصطلاحاً

التورق في الاصطلاح هو: "أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعهما إلى آخر نقداً بثمن

أقل مما اشتراها به [2]". وبعبارة أخرى: "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعهما نقداً لغير البائع بأقل

مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد [3]". وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه:

"شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعهما المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد

(الورق) [4]". وعرفته لجنة المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

والإسلامية بأنه: " شراء سلعة بثمن آجل مساومة، أو مرابحة، ثم يبيعهما إلى غير من اشترت منه

للحصول على النقد بثمن حال [5]". وعرفه الرشيدي بأنه: " شراء سلعة بالأجل، وبيعهما نقداً لغير البائع،

بهدف الحصول على السيولة لسد حاجة من قضاء دين، أو زواج، أو حتى الاتجار [6]".

وبالتالي فإن معناه الاصطلاحي يختلف باختلاف أنواعه، وقد ذكر الفقهاء للتورق ثلاثة أنواع

هي:

أ. التورق الفردي: عرفه المجمع الفقهي بأنه: " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع

المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) [7]". إذن يقصد بالتورق الفردي طلب

شخص للنقد السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل، وتملكه لها، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة.

**ب. التورق المنظم:** هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق. ويمكن ذكر فروقا ثلاثة بين التورق الفردي والتورق المنظم وهي [8]:

- توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في المنظم، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

- استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل في المنظم، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

- قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة في المنظم، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.

**ج. التورق المصرفي:** هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف. إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة. بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق [9].

كما يمكن تعريفه بأنه قيام عميل بطلب سيولة نقدية بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل. أو بعبارة أخرى التورق المصرفي هو قيام البنك بعملية بيع بالوكالة في سوق حاضر لسلعة سبق أن باعها للعميل بثمن آجل تحقيقاً لطلب هذا العميل على النقود [10]. وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين التورق المصرفي المباشر والتورق المصرفي العكسي حيث نجد أن [11]:

- **التورق المصرفي المباشر:** يقصد به طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق العالمية أو المحلية، ثم بيعها للعميل بسعر آجل. ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث.

- **التورق المصرفي العكسي:** يقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال تسيير عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها للبنك بسعر آجل. على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث. وقد عد الكثير من الفقهاء والمتخصصين التورق المصرفي تورقاً منظماً تسبقه مزاولة للأمر بالشراء، فهما سواء من حيث التنظيم، مختلفان من حيث الجهة التي تقوم بتنظيم هذا التورق.

### 3.1 التورق المصرفي المنظم

بعد أن كان التورق يجري بين الناس بصورة فردية وشبه عفوية، حيث كان الأفراد يتعاملون به فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المصارف الإسلامية دون تنظيم من قبل المصارف، أو علمها (حيث كان العميل يشتري السلعة بطريق المراجعة للأمر بالشراء، وبيعها هو بمعرفته لمن شاء من الناس)؛ أصبح هذا التورق يخضع لتنظيم المصارف، وترتيبها، الأمر الذي أدى إلى جذب وإغراء الناس بعملية التورق. **أ. معنى التورق المصرفي المنظم:** المراد بالتورق المصرفي المنظم " أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة [12]."

وصورة هذه المعاملة أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويقول: أنا أريد نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعةً دولية، ثم يبيعها له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه. ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع. ويمكن توضيح الخطوات السابقة من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم (1): الإجراءات التنفيذية لصيغة التمويل بالتورق



المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (274)، 1425هـ - 2004م، ص. 26.

**ب. أهداف التورق المصرفي المنظم:** لجأت المصارف والنوافذ الإسلامية إلى صيغة التورق المصرفي المنظم مستهدفة تحقيق الأهداف والغايات التالية [13]:

- 1- تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية. وقد اعتبرته المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي.
- 2- تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.
- 3- استثمار البنك الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم بيعها

للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعهها المصرف نيابة عن المالك (العميل)، وقد يبيعهها للشركة التي اشترى منها السلعة. ويستفيد المصرف من فرق السعرين.

**ج. المقارنة بين التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي:** اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق المصرفي المنظم هو التورق المعروف لدى الفقهاء [14]. في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف [15]. والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، وبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

1- التورق الفردي (الفقهي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمان حال. أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه. وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة [16]. وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد [17].

2- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلًا عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني [18].

3- في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السلعة؛ لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه شرعاً.

4- في التورق المصرفي المنظم يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق، وهو الحصول على النقود، في حين أن البائع في التورق الفردي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء. وقد كانت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها تمتنع عن إجراء بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا علمت أنه يريد بيع السلعة بقصد الحصول على النقود، بناء على فتوى شرعية بذلك.

5- في التورق الفردي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة [19]. كما أن الغالب على البيع في التورق المصرفي أنه ليس حقيقياً [20].

**2. الحكم الشرعي للتورق المصرفي**

إذا كان التورق المصرفي المنظم يختلف عن التورق الفقهي (الفردى) والذي أجاز به بعض الفقهاء، فلا يمكن أن ننزل عليه ذلك الحكم، وبالتالي لا بدّ من البحث في الحكم الشرعى له، لكن قبل ذلك لا بدّ من التفريق بين التورق وبين عدة ألفاظ ومصطلحات تؤثر على مفهومه وحكمه الشرعى منها: الربا، بيع العينة، المرابحة للأمر بالشراء والتوريق.

## 1.2. الفرق بين التورق والربا

يعتبر التمويل في الاقتصاد الإسلامى خادم للنشاط الاقتصادى والمبادلات المالية النافعة، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوى. فالتمويل بأى صورة كان، لا يمكن الوفاء به ودفع تكاليفه في نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادى المنتج، فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يساهم به في الناتج المحلى، والدخل المتحقق من ذلك هو الذى يوفر له المال اللازم للوفاء بالدين. ولذلك لا نجد في الشريعة الإسلامية عقد تمويل مجرد، عدا الربا المحرم بالنص والإجماع، فجميع العقود المشروعة التى تسمح بالتمويل هي عقود مبادلات اقتصادية لأنه لا فائدة من التمويل في الحقيقة إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة.

ويمكن تعريف ربا النسئئة على أنه كل دين يثبت في الذمة دون مقابل ينتفع به المدين، ووجود دين دون مقابل هو الذى يسمح بنمو الدين في ذمة المدين، ومن ثم تضاعفه دون ضوابط. ولما اشترط الشرع وجود مقابل لكل مديونية تنشأ في الذمة، سد بذلك الباب أمام نمو الدين من أصله. أما التورق فيراد به أن يشتري المرء السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه بثمن نقدي حاضر من غير بائعها. وأبرز ما يستند إليه من يجيز هذه المعاملة هو أنها لا تخرج عن كونها بيعا وشراء، وقد أحل الله البيع وحرم الربا. وبناء على ذلك فإن تقويم هذه المعاملة من الناحية الاقتصادية يعتمد على الفروق الحقيقية بين البيع وبين الربا، وهل توجد هذه الفروق في التورق أو لا [21].

أ. الفرق بين البيع والربا: يحقق البيع منافع اقتصادية للطرفين، البائع والمشتري، وانتفاع المشتري بالبيع هو الذى يجيز الزيادة من أجل الأجل فتكون النتيجة انتفاع كلا الطرفين البائع بربح الأجل، والمشتري بمنفعة المبيع وهذا متعذر في القرض لأن منفعة التبادل لا توجد فيه، ومن جهة أخرى هذه المنفعة من شأنها أن تحد من استفحال المديونية. أما الربا فهو دين في الذمة بلا مقابل يستلزم نمو الدين تلقائياً، ومعنى النمو التلقائى هو عدم وجود تكلفة لنمو الدين تحد منه بل يكفي في ذلك مجرد تراضي الطرفين لا أكثر. فإذا اشترط لثبوت الدين وجود مقابل اقتصادى، كان هذا بمثابة صمام أمان للاقتصاد بالألا تنشأ مديونية إلا في وجود قيمة اقتصادية مضافة، فالقيمة والمنفعة التى يحققها البيع تؤدي هذين الدورين معا في نفس الوقت: تحد من استفحال المديونية وجبر تكلفة التمويل.

ب. الفرق بين التورق والبيع: وفقا للمعنى العام للتورق قد يكون للشخص سلعة أو أصل من الأصول ربما اقتناه لنفسه أو اشتراه لغرض التجارة فيعمل على بيع ما لديه لكي يحصل على نقود، لأن هذه الأخيرة أكثر سيولة. إذن فالتورق بيع ولكن لا بد من تمييزه عن البيع بمعناه المعروف من الناحيتين الاقتصادية البحتة والشرعية. فمن الناحية الاقتصادية علينا أن نميز التورق على أنه بيع مخصوص لتحقيق سيولة نقدية



مقصودة، وقد يكون وراء ذلك اضطرار بسبب ضرورة سداد دين حل أجله ولا يمكن تأجيله وقد يكون لدواعي السفر أو الهجرة أو للإففاق على علاج أو زواج أو غير ذلك. وقد يكون وراء تعجل الحصول على النقود بطريق التورق خطة أعدّها المتورق لاستخدام السيولة التي يحصل عليها فيما هو أكثر نفعاً له، ومن ثم فإن من المحتمل أن يقوم المتورق ببيع سلعة أو أصل من الأصول يملكه، وذلك لكي يحصل على نقود يستثمرها أو يستخدمها في صفقة يتوقع منها ربحاً عاجلاً أو عاجلاً. وهكذا فإن كلمة التورق تجعل "بيع التورق" بيعاً من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه العام المعروف والذي يتأني فيه البائع حتى يحرز أفضل سعر لسلعته أو قد يرضى فيه ببيع سلعته بالأجل لأن ذلك أفضل له.

وفي المصادر الفقهية استخدم مصطلح التورق ليعني طلب السيولة النقدية بطريق شراء وبيع سلعة، فالمتورق لا يملك شيئاً يبيعه حتى يحصل على نقود يريدّها فيشتري بالنسيئة وبيعه في السوق فيتحقق له ما يريد، فلا بأس أن يشتري سلعة بمائة دولار مثلاً لبيعه بخمسين لأنه في حاجة عاجلة لهذه الخمسين. وفي الفروع لابن المفلح قال في التورق "ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس" ثم قال "يكره، وحرمه شيخنا".

## 2.2. الفرق بين التورق والعينة (بيع العينة)

هناك تداخل واضح بين مفهوم كل من التورق والعينة في معاجم اللغة والمصادر الفقهية. العينة بكسر العين، معناها في اللغة السلف. يقال: اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئةً أو اشترى بنسيئة. وقيل لهذا البيع عينة، لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عيناً، أي نقداً حاضراً والكمال بن الهمام يرى أنّه سمّي بيع العينة لأنّه من العين المسترجعة. واستحسن الدسوقي أن يقال: إنّما سمّيت عينة، لإعانة أهلها للمضطرّ على تحصيل مطلبه، على وجه التحايل، بدفع قليل في كثير، وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير. وقد اختلف تعريف العلماء للعينة من حيث المعنى الاصطلاحي تبعاً لاختلافهم في صورها، غير أن أشهر تعريفاتها عند المتقدمين: أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً [22].

واختارت الموسوعة الفقهية تعريفها بحسب ما تؤول إليه غالباً بأنها: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل [23]. فبيع العينة في أبسط صورته يقصد به: بيع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بعقد آخر بثمن أقل نقداً. فهو نوع من البيوع المنهي عنها لتذرع طرفي العقد فيه بما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، وهناك من أجاز بيع العينة من الفقهاء بشروط على أنها بيع بالأجل لا يتبعه شراء لنفس السلعة ممن باعها بينما هو الدائن للمتعين الذي أراد النقود.

إن التداخل في المعاني بين التورق والعينة بسبب رغبة الشخص في كل منهما الحصول على السيولة النقدية، واضطراره في كل منهما إلى بيعتين أحدهما بالنسيئة ومن ثم ترتب المديونية على ذلك، يجعل البحث في حقيقة التورق ضرورياً ويؤكد هذه الضرورة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ذللتكم وظهر عليكم عدوكم".

ورغم التشابه القائم بين بيع التورق بجميع أشكاله وبين بيع العينة، فإن بعض الفقهاء يفترض وجود اختلاف بينهما، فللعلاقة بين العينة والتورق علاقة تباين عند بعض فقهاء المالكية والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة، حيث فرقوا بينهما من حيث: رجوع العين المبيعة إلى البائع الأول، وعدم رجوعها إليه، فإذا عادت إليه بثمن أقل كانت عينة، أما إذا باعها إلى شخص آخر دون تواطؤ بينه وبين البائع الأول كانت تورقاً. قال البهوتي: "ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما. وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء [24]. في حين ذهب الشافعية والزليعي وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ إلى أن العلاقة بين العينة والتورق هي علاقة توافق، فيعتبر التورق صورة من صور العينة [25].

والأولى بالاعتبار التفريق بينهما؛ وذلك لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. وبذلك يكون للتورق ثلاثة أطراف وأما العينة فلها طرفان. كما أن الغاية من التورق هي حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك. وقد فرق كل من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ولجنة المعايير الشرعية بين العينة والتورق، فقالت الأخيرة بعد أن عرّفت التورق: "أما العينة فهي شراء سلعة بثمن أجل، وبيعها إلى من اشترت منه بثمن حال أقل [26]."

### 3.2. الفرق بين التورق والمراوحة للأمر بالشراء

المراوحة في اللغة مأخوذة من الريح، والنماء والزيادة الحاصلة في المبيعة [27]. والمراوحة للأمر بالشراء هي: "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراوحة، وذلك بالنسبة أو الريح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، أو على أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية." وهي جائزة شرعاً في الراجح من أقوال الفقهاء [28].

والعلاقة بين التورق والمراوحة للأمر بالشراء أن المراوحة قد تكون وسيلة من وسائل التورق، فيشتري المتورق السلعة بطريق المراوحة. لكنهما يختلفان من حيث الغاية من كل منهما؛ فالمشتري في المراوحة يقصد تملك السلعة والانتفاع بها، في حين أن المتورق لا يقصد من المعاملة ذلك، وإنما يقصد منها الحصول على المال أو السيولة.

### 4.2. الفرق بين التورق والتوريق

التوريق اصطلاحاً هو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو الديون إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها قابلة للتداول في سوق ثانوية [29]. أو تحويل تلك الملكيات إلى صكوك قابلة للتداول، ويسمى ذلك بالتصكيك، أو التسنيذ [30] ويقصد من وراء هذه العملية الحصول على السيولة.

وبالرغم من أن التوريق والتورق يتقاطعان في توفير السيولة للمستفيد، إلا أن العلاقة بينهما علاقة تباين؛ فإذا كان التورق هو شراء سلعة بالأجل، وقيام المشتري بإعادة بيعها لغير البائع الأول؛ بقصد الحصول على النقود؛ فإن التوريق هو أن يقوم بنك أو مؤسسة مالية بتحويل بعض الملكيات إلى صكوك قابلة للتداول؛ بقصد الحصول على السيولة.

## 5.2. حكم التورق المصرفي

- انطلاقاً من تعريف المجمع الفقهي الإسلامي، يمكن القول بأن التورق المصرفي يتصف بـ[31]:
- قيام البنك بجميع عمليات العقد سواء بالأصالة أو بالوكالة، وسواء بالاشتراط أو بحكم العرف والعادة.
  - دخول سلعة (غالبا معادن دولية) كوسيط في العملية التمويلية.
  - الصبغة المؤسسية النمطية للعقد.
  - المحافظة على الشروط الشكلية للعقد.
  - قد تتم العملية بكاملها بعقد واحد، وقد تتم بعدة عقود، وهو الغالب، ولكن في مجلس واحد.
  - الهدف الرئيس من العملية الحصول على نقد حال مقابل دين في الذمة أكبر منه.
- وعليه فقد صدر قرار مجعي بخصوص مسألة التورق المصرفي المنظم، يمكن الاكتفاء بإيراده دون الدخول في الآراء الأخرى، حيث أقر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعدم جواز التورق المصرفي وذلك لابتعاده وحياده عن حقيقة التورق المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع وأن قال بجوازه. وفي هذا الصدد أوصى المجلس جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، واستخدام المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع إلى الممول.

## 3. تطبيقات التورق المصرفي في البنوك الإسلامية

- لقد تم التوسع باستخدام أداة التمويل بالتورق من قبل مختلف المصارف الإسلامية، حيث يوفر لها وسيلة جذب للعملاء وتحقيق الربح، وذلك من خلال القيام بتمويل الأفراد والمؤسسات والشركات أو جذب المدخرات من قبل الأفراد والمؤسسات، ويتم ذلك بطريقتين[32]:
- الأولى: طريق تتبعه المصارف لتوفير المال للمحتاجين إليه من الأفراد والشركات والمؤسسات، فيكون البائع للسلعة هو المصرف، أي أن المصرف يقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال أداة التورق تحت مسمى عقد بيع بالتقسيط وبيع المرابحة.
  - الثانية: جذب المال للمصارف كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد في المصارف التقليدية وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل، وذلك بأن يكون البائع هو المودع الذي يرغب في إيداع أمواله في المصرف وأخذ أرباح عليها، واستخدام صيغة التورق لأخذ الربح على المال المودع لأجل.
- إذاً استخدمت المصارف الإسلامية التورق المنظم كأساس شرعي لنماذج جديدة ومتنوعة من الأدوات المصرفية، بما يتيح لعملائها مزيداً من الخدمات، ويحقق للبنوك نفسها فرصاً جديدة لمضاعفة الربح. فضلا عن رغبتها في استخدام أسلوب أكثر واقعية لتحقيق أهداف السياسة النقدية للدولة التي

تتبعها. وقد ظهرت تلك النماذج على مراحل متتابعة، بدأت بأسلوب التورق في جانب الأصول لترتيب مديونيات نقدية على عملائها سواء بصفة مباشرة، أو في شكل بيع للديون التي تتراكم على عملائها من جراء استخدام بطاقات الائتمان المصرفية التي تصدرها تلك البنوك وترتبط العمل بها بأسلوب التورق المباشر.

ثم استمرت البنوك في مسارها هذا باستخدام التورق في جانب الخصوم لترتب ديونا (قروضا) نقدية على نفسها ولصالح عملائها، بما يمكنها في النهاية من استخدام أرصدة تلك القروض لصالحها في أغراض استثمارية مختلفة، مع تحقيق بعض المكاسب المادية من ذلك.

### 1.3. نموذج التورق المصرفي في جانب الأصول

أولت البنوك الإسلامية كل اهتمامها في بداية هذه المرحلة لاستخدام أداة التورق لدعم جانب الأصول (الاستثمارات) من نشاطها. وكان ذلك نتيجة لما لاحظته القائمون على إدارات الائتمان في هذه البنوك من تزايد الرغبة لدى العملاء المستثمرين للحصول على قروض نقدية سائلة تساعدهم على توفير احتياجاتهم الاستثمارية من مواد خام وخدمات غير مباشرة وأجور عمال، وما شابه ذلك بطريقة مباشرة بواسطتهم بدلا من شراء السلع عن طريق البنوك ثم الاضطرار إلى بيعها في السوق بعد ذلك للحصول على النقدية السائلة لتحقيق نفس الغرض. من ناحية أخرى، حرصت البنوك الإسلامية على تلبية رغبات عملائها بإصدار بطاقات ائتمانية مرتبطة بأسلوب التورق المصرفي، لتوفر لهم أسلوبا جديدا يساعدهم على سداد فواتير مشترياتهم الشهرية المستحقة السداد فورا بطريقة السداد الآجل.

وحيث إن كلا الأسلوبين يتوقف تنفيذه على نظام التورق، كما يترتب عليه زيادة في حجم الأصول في المراكز المالية لتلك البنوك، فإن الأمر يستلزم بيان الخطوات التنفيذية لكل منهما، وفقا لما يلي:

أ. **نموذج التورق المباشر:** بالنظر إلى نماذج التورق الذي تتعاقد عليها عينة من البنوك العاملة حاليا في مجال الصيرفة الإسلامية، كبنك التنمية الوطني المصري التابع لبنك أبو ظبي الوطني، وبنك الجزيرة السعودي، وبنك الرياض، والبنك الأهلي السعودي، وبنك الإمارات وتعلن عنها في المنشورات التي تصدرها، وكذا في جميع الوسائل الإعلامية، سيلاحظ أنها تأخذ في مجموعها الشكل التالي [33]:

يتقدم العميل المحتاج إلى اقتراض النقود السائلة إلى البنك ويتعاقد معه، بموجب عقد نمطي واحد، أو من خلال عدد من العقود المركبة المرتبطة ببعضها، يتم تطبيقها على جميع العملاء، على إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة بثمن حاضر على أساس بيع المرابحة للأمر بالشراء، من الأسواق والمخازن السلعية العالمية أو المحلية (المعادن، الحبوب... الخ) باسم البنك، حيث يلتزم العميل بموجب وعد ملزم بشراء نفس السلعة بعد ذلك من البنك، وبسعر آجل يتم تقسيطه على عدد من الأقساط المؤجلة. ثم يقوم البنك بإعادة بيعها مرة أخرى لشخص ثالث في السوق، ولصالح العميل، بسعر حاضر، يكون بطبيعة الحال أقل من الثمن الآجل الذي سيتكبده عميل البنك في بداية المعاملة. وفي جميع الأحوال فإن السلعة المطلوب شراؤها ثم بيعها معينة وموصوفة، ولكنها غير موجودة في مجلس العقد، ولا مثبتة في ذمة البائع ولا البنك. وإنما يتم عادة حفظها بأحجام كبيرة. غير قابلة للتجزئة. في عبوات مرقمة وموصوفة وصفا دقيقا

في مخازن كبيرة لدى المورد الأصلي في إحدى هذه الأسواق. و لذلك تتم عملية شراء وبيع تلك السلعة وتبادلها بين البنك والموردين وكذا عملاء البنك عن طريق القبض الحكمي، وبموجب شهادات موثقة يتم تداولها بينهم جميعاً، على غرار ما يجري التعامل به في حالة أسهم الشركات في البورصات العالمية المختلفة. وعند الانتهاء من جميع خطوات عمليتي الشراء والبيع، تضاف القيمة الحالية النهائية للسلعة إلى حساب العميل المفتوح لهذا الغرض لدى أي فرع من فروع البنك. وبطبيعة الحال فإن البنك يريح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي اشترى به والثلث الآجل للسلعة المباعة للعميل نظير التمويل.

**ب. أسلوب بطاقات الائتمان آجلة الدفع المدعمة بأسلوب التورق:** تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب مزيد من العملاء، وذلك بإتاحة الفرصة لهم لتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية نتيجة استخدام بطاقة اعتماد يصدرها البنك له، في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساباتهم لسداد تلك الديون. فيعتمد البنك إلى تحرير عقد مع عميله، يتمكن العميل بموجبه من سداد مبالغ الفواتير المتراكمة عليه في نهاية كل شهر على عدد من الأقساط الشهرية المستقبلية. وتتم هذه العملية على نفس النحو السابق بيانه في حالة عقد التورق المباشر. فيأمر العميل البنك بشراء كمية من سلعة معينة من الأسواق العالمية لصالحه، ثم يبيعها البنك للعميل بسعر آجل عن طريق المربحة للأمر بالشراء، بحيث يزيد هذا السعر عن قيمة الفواتير المطلوب سدادها بمقدار هامش الربح الذي يستقطعه البنك لنفسه، والذي يتفق عليه الطرفان في عقد التورق. وتثبت قيمة السلع التي يشتريها العميل في جانب الأصول في ميزانية البنك كدين على العميل، يسدد على أقساط آجلة. وبعد أن يمتلك العميل السلعة المشتراة، يقوم البنك بصفته وكيلاً عن العميل، ببيعها في السوق لشخص ثالث بسعر حال، ثم يورد القيمة المتحصلة في النهاية إلى حساب العميل، تمهيداً لسداد قيمة الفواتير الأصلية المتراكمة [34].

فإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي، وثبت في ذمته دين جديد فله أن يقوم حينئذ بنفس الإجراءات السابقة، فينتهي إلى تسديد قسطين شهرياً أحدهما للتورق الأول، والآخر للتورق الثاني. حتى يصل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

### 3.1. نموذج التورق المصرفي في جانب الخصوم (التورق العكسي)

استحدثت بعض البنوك الإسلامية مؤخراً أداة مصرفية جديدة باسم التورق العكسي، مستوحاة من فكرة التورق المباشر، للتعامل بها مع أرصدة أموال عملائها المودعين من أصحاب الحسابات الجارية، والتي تظهر في جانب الخصوم من مراكزها المالية.

وتقوم صيغة بيع التورق العكسي على خطوات تتشابه في مجموعها مع الصيغة التنفيذية لأداة التورق المباشر (نظام البيع للأمر بالشراء) ولكن بطريقة عكسية [35]. فهي تأتي كبديل للحساب الجاري الذي يفتحه العميل لدى البنك، أو بديل عن الحساب الاستثماري، إذا أراد العميل ذلك. فالعميل في هذه الحالة يتعاقد مع البنك من خلال مجموعة من العقود المركبة التي يتم التوقيع عليها جميعاً معاً في نفس اللحظة أو على مراحل، أو من خلال عقد واحد شامل لجميع الإجراءات المطلوب من البنك القيام بها تدريجياً.

وفي المرحلة الأولى يوكل العميل البنك لشراء السلعة المطلوب تداولها بينهما من الأسواق العالمية، أو من الأسواق المحلية بسعر حال. على أن يلتزم البنك بموجب وعد ملزم بإعادة شراء هذه السلعة من العميل بعد تملكه لها بسعر آجل وفقا لنظام بيع المربحة للأمر بالشراء. وكما سبق بيانه في حالة التورق المباشر فإن السلعة المطلوب شرائها معينة وموصوفة، ولكنها غير موجودة في مجلس العقد، ولا مثبتة في ذمة البائع ولا البنك. ويقوم البنك في المرحلة الثانية بشراء السلعة وفقا للمواصفات المتفق عليها، من خلال أسلوب القبض الحكمي، باسم العميل ولصالحه، و بالسعر المتفق عليه، نقدا أو خصما من حسابه، ويخطر عميله بإنجاز عملية الشراء. ثم يلي ذلك المرحلة الثالثة، حيث يقوم فيها البنك بصفته وكيلًا عن عميله ببيع هذه السلعة لنفسه (أي للبنك). وأخيرا تضاف قيمة البيع الآجل كبنء مستقل في الحساب الجاري للعميل كقرض آجل على البنك، ويمكن للعميل السحب منه بشرط الخضوع لمبدأ ضع وتعجل. وفي جميع الأحوال يستطيع البنك إعادة بيع السلعة لطرف ثالث في السوق والانتفاع بحصيلتها لنفسه لمقابلة أي أغراض مصرفية أخرى.

### ثانيا: الآثار المترتبة على انتشار التورق المصرفي

يمكن تحليل النتائج التي تؤول إليها عملية التورق المصرفي بالتركيز على البنك (تحليل جزئي) من جهة، ومن جهة أخرى على الاقتصاد (تحليل كلي). فالتحليل الجزئي يركز على ربحية البنوك من جراء ممارستها لعمليات التورق كوسيلة تمويلية رئيسية، في حين يظهر التحليل الكلي الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن هذه الصيغة.

ويترتب على الأخذ بهذه الصيغة عدد من الآثار الإيجابية والسلبية، لذا سنبين من خلال هذا القسم أهم الآثار الناتجة عن ممارسة التورق المصرفي.

#### 1. الآثار الإيجابية للتورق المصرفي

من أبرز الآثار الإيجابية للتورق المصرفي، كما يراها المؤيدون له نذكر ما يلي [36]:

➤ أن التورق المصرفي يفتح مجالات واسعة للبنوك الإسلامية لتمويل عدد من المشاريع ذات المخاطر العالية، دون الدخول فيها كشريك، وهو ما يسهل من عملية إدارة المخاطر التي تعتبر الوظيفة الرئيسية للبنك [37].

➤ أن التورق المصرفي يلبي حاجة الأفراد للسيولة في وقت قصير وبتكاليف أقل، مقارنة مع البدائل المطبقة حاليا في أغلبية البنوك الإسلامية (كبيع المربحة).

➤ أن التورق المصرفي أداة من أدوات التمويل قصير الأجل، التي تحتاج إليها البنوك الإسلامية، مما يتيح لها رفع كفاءتها في استغلال مواردها، وبالتالي رفع معدل ربحيتها.

➤ أن التورق المصرفي يعد أحد الوسائل التي تمكن الأفراد من تسديد ديونهم لدى البنوك التقليدية، وبذلك يتخلصون من أثر الربا الذي سبق وأن وقعوا فيه [38].

➤ إن التوسع في عمليات التورق يعني أن الشركات المنتجة في بلاد المسلمين، سوف تستفيد من تمويل المخزون بطريق البيع، بدلا من الافتراض بضمان البضائع أو حسم الكمبيالات، مما يعود بالمنفعة على الاقتصاد ككل [39].

فحاجة الشركات المنتجة إلى تمويل المخزون ضرورية، لأن هذه الشركات لا تستطيع التوقف عن العمل إلى حين قبضها ثمن المبيعات، كذلك الأمر بالنسبة للموزعين، ففي العادة لا تتوافر لديهم السيولة الكافية لدفع ثمن ما يشترون حالا، لذلك يدخل البنك وسيطا لتوفير السيولة بدلا من القرض بفائدة، وبهذا يكون التورق المصرفي بديلا شرعيا للتمويل الربوي القائم في البنوك التقليدية.

➤ أن فيه نفع للاقتصاد القومي ككل، حيث أنه يساعد الدولة في الربط بين القطاع المالي (السوق النقدية)، والقطاع الحقيقي (الشركات المنتجة للسلع)، نتيجة التبادل السلعي المطرد، الذي قد يترتب على تطبيق هذا النوع من الأدوات [40].

## 2. الآثار السلبية للتورق المصرفي المنظم

يترتب على هذا النوع من التمويل آثار سلبية عديدة، سواء على مستوى البنوك الإسلامية، أو على مستوى الاقتصاد ككل، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

### 1.2. الأثر على البنوك الإسلامية

ينتج عن تطبيق البنوك والنوافذ الإسلامية لهذه الصيغة التمويلية عدة آثار سلبية (مباشرة وغير مباشرة) على مسيرتها ومستقبلها وأهدافها ودورها في المجتمعات الإسلامية، نذكر أهمها فيما يلي:

أ. **ابتعاد البنوك عن تحقيق أهدافها:** يبتعد البنك الإسلامي بممارسته لعمليات التورق عن مهمة التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع، حيث يقتصر دوره حينئذ في تقديم السيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، أي أنه يتدخل ليتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق عوائد عبر آليات صورية معقدة. كما أن عملاء البنك الإسلامي يحصلون بموجب هذه الصيغة على تمويلات ربوية مماثلة في النتيجة للتمويلات التي تقدمها البنوك التقليدية، غير أنها مختلفة من حيث الإجراءات [41].

إذ فإن هذه البنوك التي كان أساس وجودها دعوتها إلى تجميع المدخرات من المسلمين وتوجيهها إلى الاستثمار وفق صيغ شرعية تسهم في تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي في بلاد المسلمين، باستخدامها لهذه الآلية المنافية لمبادئها، يعد تحولا رئيسيا عن طبيعة عملها، ذلك أن هذه الآلية أقرب إلى صيغ التمويل الربوي المتوافر في البنوك التقليدية، وبهذا لن نجد ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في ذلك.

ب. **الأرباح المبالغ فيها:** تحصل البنوك الإسلامية بممارستها لأسلوب التورق المصرفي على معدلات فائدة عالية تحت مسمى الربح، لا يستطيع الأفراد أن يتفطنوا إليها، لأنها تستتر عليها في عقودها ولا تفصح عنها. وبهذا تكون قد قدمت آلية جديدة لتحصيل معدلات ربح أعلى من معدلات القرض بفائدة [42].

ج. الاستغناء عن صيغ العقود الأخرى وأدوات التمويل الإسلامي: إن تبني البنوك الإسلامية للتورق المصرفي كصيغة تمويل بديلة أو مساندة، فإنها ستقضي على كل صيغ الاستثمار الحقيقي التي تسهم في التنمية، وتكون بذلك عملية التورق هي السائدة.

د. إنهاء الحاجة إلى ابتكار وسائل وصيغ تمويل إسلامية مستقبلاً: إن توسع البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة التورق سوف لن يجعلها تستغني عن وسائل التمويل الإسلامية الأخرى فحسب، بل سوف ينهي الحاجة إلى ابتكار وتطوير وسائل وصيغ التمويل الإسلامي في المستقبل، وهذا يؤدي في النهاية إلى انتفاء الفارق بينها وبين البنوك الربوية[43].

هـ. القضاء على فكرة نموذج البنك الإسلامي: يسعى المنهج المصرفي الإسلامي إلى تطوير العمل المصرفي في العالم، وإزالة التشوهات التي خلفها ورسخها النظام الربوي، إلا أن استخدام البنوك الإسلامية لمثل هذه الصيغة التي توفر التمويل باسم شرعي وآلية وآثار تطبيقها مطابقة للتمويل الربوي، يعد وأدًا لتلك الجهود وعرقلة لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي [44]، لأن الفروق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي قد انعدمت.

و. الدخول في باب الحيل الربوية: إذا أردنا أن نقيم آليات عمل التورق المصرفي المنظم، سنجد بكل وضوح أن منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل منتقية، فالمتورق لا يريد السلعة، وبالتالي فهو لا ينتفع بها بأي حال من الأحوال، وإنما هي ذريعة للحصول على النقود. وعليه إذا انتقت منفعة السلعة، بقيت الزيادة لأجل دون مقابل، ومن ثم انتفى الفرق بين البيع والربا الذي أثبتته القرآن. بل إن التورق يصبح أسوأ من الربا لأنه يتضمن تكاليف الشراء والقبض والحياسة، وهذه لا توجد في الربا. وهذا ما أدركه الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - حين قال: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها. فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[45]."

إن المتورقين مشاركون في تهمة الربا [46]، حيث لا يبالون إلا بالنقود التي تتحصل لهم وتودع في حساباتهم من وراء عمليات شراء ثم وكالة ثم بيع، مما يفتح الباب واسعاً أمام معاملات قائمة على الأوراق فقط، الأمر الذي يشجع المعاملات الصورية في أسواق السلع. هذا ما يؤكد أن المتورق لا يريد سوى قرصاً، لا يختلف عن القرض بفائدة سوى أنه أكثر تكلفة منه لأنه معقد بوثائق أو عقود يحاول البنك المستورق إخفاء حقيقته الربوية [47]. وقد قال كثير من العلماء إن التحايل على الربا المحرم أشد حرمة من ارتكابه مباشرة[48].

لقد أساءت البنوك الإسلامية استخدام صيغة التورق الصحيحة، لتستتر وراء مجموعة من عقود البيع، التي تحمل في طياتها حيلة ربوية، هذه الحيل تمنع من تحقيق منفعة التبادل الحقيقي، وتؤدي إلى زيادة الدين في الذمة. فالمتورق إذا تأخر في سداد بعض أقساط دينه المستحق، فإن البنك لن يتوانى في فرض غرامة تأخير إضافية عليه [49]. هذه الغرامة تجعل الربا الأول يرتقي إلى مرتبة الربا المضاعف «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون» [50].



ويشير إلى هذه النقطة الدكتور أنس الزرقا الخبير الاقتصادي، حيث قال: "إن التورق المنظم، حتى دون تواطؤ بين أي من أطرافه، يسهل إيصالنا إلى نفس المحطة التي يؤدي إليها ربا الجاهلية، وهي تسديد ديون أكبر لآجال أبعد، أي يؤدي إلى تصاعد المديونية بقوتها الذاتية غير المدمجة بسلعة أو خدمة. وهذا يؤدي إلى الانفصام بين القطاعين الحقيقي والنقدي الائتماني في الاقتصاد، وهو من سمات الاقتصادات الربوية[51]".

إذن فالتورق المصرفي يمهد الطريق مرة أخرى إلى ربا الجاهلية مباشرة، فالعميل المتورق يجد نفسه مرغما على أن يتورق مرة أخرى لسداد ما عليه من دين، وبالتالي تزيد قيمة الدين مقابل زيادة الأجل. وقد يتكرر التورق عدة مرات، ويزداد الدين في كل مرة، وهو ما سماه الفقهاء فسخ الدين بالدين. وبعد أن قدم لنا دعاة المنتجات المشبوهة منتج التورق، ها هم ذا يتمادون أكثر وأكثر بتقديم منتج تورق التورق، وهذا حتما سيضع الاقتصاد الإسلامي في مواجهة أزمة ديون كتلك التي يواجهها الاقتصاد الربوي.

## 2.2. الآثار الاقتصادية:

يترتب على شيوع هذه المعاملة، آثار اقتصادية سلبية مباشرة وغير مباشرة، نذكر أهمها فيما يلي:

أ. تشجيع خروج رؤوس الأموال المحلية إلى الأسواق الخارجية: إن معظم السلع التي يتعامل بها التورق المصرفي هي سلع دولية (نحاس، حديد، ألمنيوم...) تتداول في بورصات عالمية، وهي سلع كثيرة التداول (عليها طلب كثير في الأسواق)[52]، حيث يمكن تحويلها إلى نقود سائلة بسرعة.

إذن ف شراء البنوك الإسلامية لهذه السلع الدولية سيسمح بخروج رؤوس الأموال منها وانسيابها تجاه أسواق المال العالمية، وبالتالي هجرة أموال المسلمين خارج بلدانهم، فبينما تسعى البلدان والحكومات إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، نرى أن هذا الأسلوب من التمويل يؤدي إلى خلاف هذا الغرض، لأن أغلب السلع التي يتم بواسطتها التورق هي سلع موجودة في الأسواق العالمية[53].

ب. التورق المصرفي يرفع تكلفة التمويل: تتلخص الآثار المالية للتورق المصرفي، بأن تكلفته تكون أعلى من تكلفة الفائدة السائدة في البنوك التقليدية. ويمكن إدراك عناصر التكلفة المترتبة عن هذه المعاملة من خلال العقود التي تتضمنها، وهي في حقيقة الأمر عقود متداخلة ومترابطة، وأن كل عقد منها تترتب عليه كلفة معينة[54].

إن مجموع هذه التكاليف المتعلقة بالسلعة (كالقبض، الحيازة، التسليم، المعاينة...)، والتكاليف الأخرى المتمثلة في عمولات الوسطاء على البيوع المتتابعة والرسوم الجمركية ومصاريف الاتصالات وغيرها من التكاليف المحتملة، إنما هي تكاليف إضافية يتحملها العميل المتورق، ولن يجني منها نفعاً. ومن هنا فإن المحصلة النهائية لتكاليف التورق ستكون أعلى بشكل واضح من معدل الفائدة لدى البنوك التقليدية.

ج. أثر تطبيق التورق على التوسع النقدي: يعد التورق المصرفي صيغة تمويلية تعمل على منح التمويل في صورة نقدية، حيث يمنح البنك وفق هذه الصيغة نقوداً للعميل دون أن يقوم بأي مبادلة

حقيقية، فهو لا يشتري السلعة لينتفع بها، كما أنه لا يحوزها في ملكيته، وعليه تعتبر هذه النقود نقوداً تم خلقها من عدم دون أي مقابل من الإنتاج الحقيقي.

يبدو جلياً أن استعمال هذه الصيغة في البنوك الإسلامية لا يختلف في مغزاه ونتيجته عن التمويل الربوي في البنوك التقليدية، كما أن تأثيرها على التوسع النقدي لا يختلف مطلقاً عن التوسع النقدي بواسطة البنوك الربوية [55]، حيث أن التمويل سواء عن طريق القرض بفائدة أو عن طريق التورق المصرفي، العائد عليه يسمى ربحاً (إذ أنه ناتج عن الفرق بين ثمن البيع المؤجل و ثمن البيع الحاضر)، هو عبارة عن خلق نقود جديدة، لا يحكمها أي معيار في توجيهه نحو النشاط الاقتصادي الحقيقي [56].

**د. الآثار المترتبة على المتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي:** تتجلى آثار التورق المصرفي على المتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي فيما يلي:

- **الأثر على الاستثمار:** يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي لعجلة التنمية، ومكوناً أساسياً من مكونات الطلب الكلي الذي يحدد بدوره مستويات الدخل والتشغيل في الاقتصاد القومي. وبالنظر إلى التورق المصرفي الذي تمارسه البنوك الإسلامية، نجد أنه لا يؤدي إلى تكوين لرأس المال الحقيقي، ذلك أن السلع التي يتعامل بواسطتها ليست من السلع الرأسمالية التي تساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي.

ويظهر الأثر السلبي للتورق على الاستثمار من خلال ارتفاع معدل التورق الذي قد يفوق أحياناً معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي، وبالتالي يعمل عمل سعر الفائدة - في حال ارتفاعه - في الحد من الاتجاه نحو الاستثمار [57]. لذا فالتورق المصرفي يقلل من فرص الاستثمار في البلد، عن طريق تحويل جزء كبير من رؤوس الأموال من التمويل الاستثماري إلى التمويل الاستهلاكي.

- **الأثر على النشاط الإنتاجي:** لا ريب أنه في ظل سيادة وشيوع التمويل القائم على التورق المصرفي، سيتجه الأفراد إلى إشباع حاجاتهم الحالية على حساب احتياجاتهم المستقبلية، هذا مؤداه انحراف النشاط الإنتاجي لتلبية الطلب المتزايد على السلع الكمالية، نظراً لارتفاع الطلب عليها، ومن ثم ارتفاع أسعارها وعوائدها، وذلك على حساب الأنشطة الأخرى [58].

- **تشجيع الإنفاق الاستهلاكي:** إن إمكانية التمويل وإتاحته للفرد بشكل ميسر ودون تعقيد في الإجراءات، يجعله يقدم على الاستهلاك غير المنضبط، ومن ثم يسود الاستهلاك الترفي في المجتمع.

فقد ورط توسع البنوك الإسلامية في تطبيق التورق، الكثير من الناس في شراء أشياء لا ضرورة لهم إليها ولا حاجة ماسة، مما أوقعهم في الديون التي عجزوا عن وفائها، كما أوقع الكثير من التجار في ديون كبيرة في سبيل توسيع تجارتهم، وانتهوا إلى التفليس [59].

وباعتبار أن عملية التورق تسهل على الأفراد أن يحصلوا على الأموال دون عناء أو مشقة، لمجرد تلبية رغباتهم اللامتناهية أو بغير حاجة حقيقية، فإن هذا حتماً سيزيد في نفقاتهم. وعليه فإن آثار هذا التمويل على زيادة الإنفاق الاستهلاكي ستكون مضاعفة.

- الأثر على الادخار: إن المجتمع الذي يسود فيه التورق المصرفي لن يكون مهياً للادخار [60]، وذلك راجع إلى شيوع النمط الاستهلاكي الترفي، مما يقلل فرص الادخار، وهذا له آثار سلبية على الاقتصاد القومي، ذلك أن الدورة الاقتصادية تعتمد بدرجة كبيرة على المدخرات التي يتم بواسطتها تمويل الاستثمارات.

- الأثر على التضخم: يعتبر التضخم ظاهرة سلبية على اقتصادات الدول، فهو يعبر عن عدم التوازن بين العرض النقدي المتداول وحجم السلع والخدمات المتوفرة، مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار [61].

ولما كانت البنوك تساهم بنسبة معينة في حجم العرض النقدي من خلال نقود الودائع التي تولدها، فإنها تساهم بطريقة ما في تعريض الاقتصاد لظاهرة التضخم، التي ستلقي بظلالها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

وحيث أن البنوك الإسلامية تشارك في التوسع النقدي من خلال عملية التورق، فإنها ستساهم هي الأخرى في ظهور وارتفاع معدلات التضخم في الاقتصاد، وذلك راجع لسببين هما [62]:

- ارتفاع عدد الصفقات المعقودة على عدد محدود من السلع نتيجة لشيوع القبض الحكمي لا الحقيقي.

- زيادة القدرة الشرائية لدى الأفراد التي يوفرها لهم التورق، عن حجم الإنتاج الحقيقي في المجتمع، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومن ثم الأجور وبالتالي المستوى العام للأسعار.

هـ. الأثر على الأسواق المالية المحلية: تتم أغلبية عمليات التورق في السلع الدولية (نظراً لما تتميز به من سيولة ووفرة وسهولة في الإجراءات) المتداولة في البورصات العالمية، هذا مؤداه انتقال جزء كبير من الموارد المالية في البنوك الإسلامية إلى هذه الأسواق الدولية، في وقت نجد فيه الأسواق المالية في الدول الإسلامية في حاجة إلى تلك الأموال كي تؤدي دورها في تنمية اقتصادات دولها.

و. انعدام القيمة المضافة: تهدف عملية التورق المصرفي المنظم إلى تقديم نقد حاضر مقابل نقد آجل أكبر منه، وبذلك فإن المتورق لا يريد السلعة محل التورق، ولا ينتفع بها، لذا فهي لا تعدو عن كونها وسيلة للحصول على النقد، وبهذا فإن هذه العملية لا تدعم الاقتصاد بأي قيمة إضافية [63].

ز. الأثر على تداول السلع: إن تداول السلع المترتب عن التورق المصرفي المنظم ليس من التداول المحمود الذي يعود بالنفع على المتعاملين والأسواق والمجتمع أو الاقتصاد ككل، لأن السلع غير مقصود الانتفاع بها على الإطلاق، بل هي مجرد واسطة شكلية.

فتداول السلع محل التورق لعدة مرات يؤدي إلى نشوء سوق مغلقة لهذه السلع [64]، إذ يقتصر التعامل بها على البنك المستورق والتاجر المتعامل معه فقط، وبذلك لا تجد طريقها الفعلي إلى السوق.

وكحوصلة لما سبق ذكره من آثار سلبية ناجمة عن التمويل بالتورق المصرفي، سواء على

المستوى الجزئي (البنوك الإسلامية) أو المستوى الكلي (الاقتصاد القومي)، فإن شيوع مثل هذه الصيغة التمويلية سيؤدي لا محالة إلى تشويه المناخ الاستثماري، إضافة إلى انتشار حالة عدم الاستقرار في الاقتصاد وعدم الثقة في التعامل مع هذه البنوك.

## نتائج وتوصيات

من أهم النتائج المتوصل إليها، نذكر الآتي:

- ✓ حقيقة التورق المنظم أن البنك يوفر للمتورق النقد على أن يكون مدينا له بزيادة، وهذا عين الربا.
- ✓ يوجد اختلاف وتباين من عدة وجوه بين التورق الفردي (الفقهي) الذي أجازته الكثير من الفقهاء وبين التورق المصرفي المنظم.
- ✓ إجراءات ونماذج تطبيق التورق المصرفي توضح أن الهدف الرئيسي منه هو الحصول على النقد، الأمر الذي جعل هذه الصيغة التمويلية تتصرف عن تمويل النشاط الإنتاجي للمجتمع وتهتم فقط بإشباع الطلب الفردي والمؤسسي على النقود، وهذا أقرب إلى الأنظمة الربوية منه إلى الأنظمة الإسلامية.
- ✓ الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي لا تختلف عن الربا من حيث استفحال المديونية، وتشجيع الإنفاق الترفي وسوء توزيع الثروة.
- ✓ التحايل على الربا أسوأ من الربا الصريح، لأنه استحلال للمحرم، وأن كل حيلة على الربا فهي تخلو من منفعة التبادل، وبهذا لا يوجد فرق بين الربا والبيع عن طريق التورق المصرفي.
- ✓ إن الصفقات أو العقود التي تتعامل بها بعض البنوك والنوافذ الإسلامية في إطار التورق المصرفي، هي عقود صورية تؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع للممول.
- ✓ إن اعتماد البنوك الإسلامية على هذه الصيغة التمويلية، لا يزيد عن كونه تجارة في النقود عن طريق التحايل.
- ✓ أن هذا المنتج رديء ورواجه يهدد كيان البنوك الإسلامية التي اتخذت لنفسها صفة الإسلامية. وبناءا على النتائج سالفة الذكر، فإننا نوصي البنوك الإسلامية بما يلي:

- أن تتخصص في تقديم الخدمات الاستشارية والخدمات المصرفية بعيدا عن أي نوع من التسهيلات الائتمانية بمقابل نقدي.
- إخضاع أي منتج مالي جديد للدراسة والبحث قبل البدء باستخدامه.
- أن تتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة، التزاما بالضوابط الشرعية، وتلتزم باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة.
- أن تشجع وتروج تطبيق التورق المصرفي الصحيح والمعروف عند الفقهاء، الذي يتطلب انفصال أجزائه عن بعضها البعض وعدم اشتراط بعضها البعض.

## خاتمة

إنه ليس في صالح العمل المصرفي الإسلامي وهو يدخل عقده الرابع أن يشهد هزات خصوصا في الجانب الفكري، قد تعرقل مسيرته المستقبلية. فلأسف الشديد لقد أضحت منتجات البنوك الإسلامية التي اعتبرتها أساس أعمالها، لا تظهر أمام منتج التورق الذي راج استخدامه في العديد من هذه البنوك، مما

كان له الأثر السلبي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البنوك الإسلامية في حد ذاتها، أو على الاقتصاد القومي ككل.

### المراجع والهوامش:

- [1] الصحاح مادة "ورق"، ولسان العرب 10 / 374، والمصباح 2 / 655، والموسوعة الفقهية ج14، ص. 147.
- [2] محمد رواس قلعه جي وحامد قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م، ص. 150.
- [3] جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، الأردن، ط1، 2006م، ص. 129.
- [4] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، القرارات (1- 95) 1398هـ- 1422هـ، ص. 320.
- [5] المعايير الشرعية، إعداد هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص. 492.
- [6] أحمد فهد الرشدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1425هـ - 2005م، ص. 21.
- [7] تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر 1998.
- [8] سامي بن إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين. 29 شعبان . 2 رمضان 1424هـ، 25-27 أكتوبر 2003م، ص. 18.
- [9] هذا تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافق 13-17 / 12 / 2003 م.
- [10] عبد الرحمن يسري أحمد، التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، برنامج كراسي البحث، كرسي الشيخ محمد الراشد للدراسات المصرفية الإسلامية، ماي 2010، ص. 4.
- [11] حسين كامل فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009/04/26.
- [12] الشيخ عبد القادر العماري، بيع الوفاء والعينة والتورق، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، نشره مصرف قطر الإسلامي، 2004م، ص. 22.
- [13] محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص. 22.
- [14] صالح محمد الخضيري، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية: مصرف الراجحي والبلاد السعوديان نموذجاً، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة ملابيا الماليزية، ص 48.
- [15] ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.
- [16] عبد الله السعيد، التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم: دراسة تصويرية فقهية)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م، ص. 190.
- [17] أحمد محيي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي الإسلامي، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 1423هـ/2002م، ص. 456.
- [18] سامي إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد (20)، 1426هـ/2005م، ص. 253.
- [19] أحمد محيي الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 456.
- [20] لأنه بيع لإيصال المخازن، حيث أن البضائع التي يراد بيعها ترسل إلى المخازن، وبعد وصول تلك البضاعة إلى المخازن تصنف في وحدات متساوية تقريباً، تزن كل وحدة خمسة وعشرين طناً: أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام. وبعد ذلك تكتب البيانات الكاملة التي تتصل بهذه الوحدة من جنس وصفات ووزن حقيقي، ومكان التخزين الذي توضع فيه هذه السلعة، ويصدر فيها إيصال المخازن، وتوجد منه نسخة غير أصلية على جهاز الحاسوب. وهذا الإيصال هو الذي يتم تداوله في البورصة، وهو ينتقل من يد إلى

يد إلى أن ينتهي إلى يد مستهلك يستطيع أن يتسلم به ما اشتراه. والمصارف الإسلامية لا تتسلم البضاعة، ولا الإيصالات الأصلية لها، ولا تستطيع الاحتفاظ بها. وحينما وجه سؤال لأحد العاملين في هذه المصارف: لماذا لم تتسلموا هذه البضاعة، أو الوصولات الأصلية؟ أجاب: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا على مجارة البنوك والشركات العملاقة. فالبيع والشراء يتم على الورق فقط، انظر:

الدكتور علي السالوس، التمويل بالتورق، دار الثقافة بقطر، ومكتبة دار القرآن بمصر، ط1، 1426هـ/2005م، ص. 67-69. [21] سامي بن إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، 25-27 أكتوبر 2003.

[22] انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج 10، ص. 153، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ج 2، ص. 106، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996م، ص. 143.

[23] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج9، الكويت، 1987م، ص. 96.

[24] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص. 186.

[25] حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1386هـ - 1966م، ص. 273.

[26] قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشر، المعايير الشرعية، ص. 492.

[27] حسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م، ص. 185.

[28] الدكتور محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001م، ص. 308-319.

[29] جمال عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص. 129.

[30] التوريق للأعيان والمنافع مقبول شرعاً بضوابط وإجراءات محددة، لكن توريق الديون أو تصكيكها منعه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في قرارات الدورة السادسة عشرة له: "لا يجوز توريق (تصكيك) الديون، بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ)". وخصم الأوراق التجارية لا يجوز شرعاً.

[31] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي الرابع عشر، 2010/1/9، ص. ...

[32] زياد البخيت وهناء الحنيطي، مدى مشروعية العمل بالتوريق والتورق المصرفي المنظم، جامعة اليرموك إربد- الأردن، عن الموقع الإلكتروني: .....

[33] انظر: المنشورات التي تصدرها بنوك العينة في هذا الشأن، وكذلك بحث د. محمد علي القرني حول: التورق كما تجرته

المصارف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص. 15.

[34] محمد علي القرني، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

[35] عبد الله بن سليمان المنيع، المنتج البديل للوديعة، الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 22-27 شوال 1428هـ/2007م، ص. 7.

[36] نقلا عن: عبد الله بن سليمان عبد العزيز الباحث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 52، شوال 1426، عن الموقع الإلكتروني: [www.iefpedia.com/arab/?p=15213](http://www.iefpedia.com/arab/?p=15213)

[37] يبدو أن هذا الأثر في ظاهره إيجابياً، لكن حقيقته تخفي عكس ذلك، لأنه يهدم واحداً من أكبر الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، وهو الدخول كشريك في المشاريع، مما يجعلها تدرس المشروع وتتأكد من ربحيته قبل دفع التمويل، وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تركز على الضمانات التي يقدمها العميل وتغفل أهمية ونوعية المشروع الممول.

[38] يلاحظ أنه في حال كون تلك الديون هي للبنك الذي يقدم التمويل للعميل (ينطبق ذلك على البنوك التي لها نوافذ إسلامية)، فإن البنك سيقوم بقلب الدين الذي على العميل إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق، وهذه الصورة يسميها الفقهاء بـ "قلب الدين على المدين"، وما هي في الواقع إلا تراكم للمديونية.

[39] محمد علي القرني، التورق كما تجرته المصارف الإسلامية (دراسة فقهية تأصيلية)، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عن الموقع الإلكتروني: [www.islqhfiqh.com/Nawazel](http://www.islqhfiqh.com/Nawazel)

[40] حسين كامل فهمي، مرجع سبق ذكره.

[41] عزالدين خوجه، التورق: صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا، عن الموقع الالكتروني: [www.kantakji.com/fiqh/files/Finance/1055.doc](http://www.kantakji.com/fiqh/files/Finance/1055.doc)

[42] عبد الله بن سليمان الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، مرجع سبق ذكره، ص. 1258.

[43] نفسه، ص. 1259.

[44] ولقد ذهبت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي إلى منع التورق المصرفي معللة بأن ممارسة البنك الإسلامي لهذه الصيغة سيكون الطريق السهل للقضاء على مشروع البنك الإسلامي قضاء نهائيا.

[45] سامي بن ابراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره.

[46] جاء في حديث عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه".

أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: 37/2 كتاب البيوع.

[47] عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

[48] حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 7-9 ماي 2002.

[49] عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص- ص. 12-13.

[50] سورة البقرة، الآية 130.

[51] عبد العظيم أبو زيد، دروس الأزمة المالية معيارا لشرعية العينة والتورق من أعمال المصارف، ص. 5، عن الموقع الالكتروني:

[www.kantakji.com/fiqh/files/.../11019.doc](http://www.kantakji.com/fiqh/files/.../11019.doc)

[52] ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص- ص. 113-114.

[53] هذا النوع من السلع يطلق عليها في الاقتصاد السلع النقدية، وهي سلع متوفرة بكثرة، تواجه طلبا مستقرا إلى حد ما، أسعارها تكون مستقرة في الأجل القصير، كما أن أسواق هذه السلع تكون في العادة نشطة.

[54] منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم ضمن مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، دولة الإمارات العربية، 8-10 ماي 2005، ص. 11.

[55] إن انتشار التورق المصرفي سيؤدي لا محالة إلى تبادل النقد الحالي بالنقد الآجل، وبهذا تصبح للنقود الحالية قيمة إضافية مقابل النقود الآجلة، وبالتالي يكون للنقود سعر يدفع الناس إلى الاقتصاد في استخدامها، واستبدال الموارد الحقيقية التي تنتج بالنقود التي لا تلد نقودا، الأمر الذي يجعل هذه الصيغة التمويلية أقل كفاءة.

[56] علي عبد الله شاهين، أثر تطبيق التورق المصرفي على التوسع النقدي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ( 15 )، العدد (2)، غزة، فلسطين، جوان 2007، ص- ص. 607-626.

[57] منذر قحف وعماد بركات، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

[58] عبد الله بن سليمان عبد العزيز الباحث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مرجع سبق ذكره.

[59] أحمد الحجري الكردي، التورق والتورق المنظم، الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في 2-21 أبريل 2010، ص. 14، عن الموقع الالكتروني:

<http://www.islamic-fatwa.net/index.jsp?inc=19&id=826&cat=1&lang=ar&type=2>

[60] عبد الله بن سليمان عبد العزيز الباحث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مرجع سبق ذكره.

[61] علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره.

[62] عبد الله بن سليمان عبد العزيز الباحث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مرجع سبق ذكره.

[63] عبد الله بن سليمان الباحث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، مرجع سبق ذكره، ص. 1265.

[64] نفسه، ص. 1268.